ومقدمة علم الآداب حده ... بحث عن الابحاث من حيث التوجه و موضوعه الابحاث وغرضه العصمة من الخطأ فى المباحث والمناظرة

بسمله

وحمد وصلوة وسلام على رسله يقول البائس الفقير محمد المدعو

بساچاقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة هذه رسالة فى قوانين

عملتها لك يا ولد ولامثالك المبتدئين بارك الله فيها للمتمرن دائما

غيرك هذا الفن لا شك فى استحباب تحصيلها وانما الشك فى وجوبها كفاية

والمناظرة فى العرف هى المدافعة ليظهر الحق اعنى دفع السائل قول المعلل

ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده

اعلم انك اذا قلت شيئا فذلك الشىء تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد

اونشاء وانت فى جميع الصور اما ناقل اولا ولنشرع فى بيان المناظرة

على تقدير عدم النقل واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فتنحصر فى ثلثة

ابواب الباب الاول فى التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه

او عدم منعه او باستلزام المحال وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كـ

كتعريف الانسان بالزنجى وسبب الثانى كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان

وقد يجتمع الاول والثانى وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض

وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره

وكل تعريف هذا شانه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى

مستندا بان التعريف لفظى بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظى

وحقيقى

وحقيقى والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر اوضح الدلالة على ذلك المعنى

بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول

كقولهم سعدانة نبت والثانى كقول القاموس لها لهو لعب اقول واللعب نوع

من اللهو والثالث ما يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان

حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع والمنع

المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففى موضع يراد

فيه بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما اشتبه المثلث بالمربع

لدائرة عند السامع واريد تمييزه عنها فقط فيقال المثلث شكل مضلع واما الثانى

ففى موضع يراد فيه بالتعريف بيان افراده المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف

منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف عن الاشياء او بيان افراده المشهورة تفطن
فتح الله عليك فصل في بيان منع الصغرى في تقرير السابق اعلم ان الصغرى
فيه تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني فكانك قلت ان المعرف
صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية
فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين
وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سلمك الله
فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل
وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد وللمجيب منع الكبرى هنا بل
يمنع الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف ويمنع الاستحالة مستندا بان هذا

الدور

الدور غير محال وان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما علم محالهما
في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس
باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس
اخفى من النار وشرط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف واما استعمال
الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك والمجاز
بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان
المعنى الحق اجلى من المعرف فصل المشهور ان ناقض التعريف مستدل وموجهه
مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه
والاستدلال على تلك الدعوى بما عرفت والجواب عن ذلك منع مقدمات

ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا المدعي صاحب التعريف بان هذا
التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص الذين
فيه من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه
ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات
او بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات فمورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف
ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية والعرضية وهذا عسير لما قيل ان تمييز الذاتي
عن العرضي عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب من الذاتيات في عرف
اهل الميزان ومن وافقهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع
المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال ليس بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد

عرف اهل العربية

عرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض انما وقع في هذه
الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل
في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال
او الاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال
لا نسلم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزاد على ذلك القدر ويسمى هذا منعا
مجردا وقد يذكر معه سند ويجيء تفصيل السند في باب التصديق والمنع
المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية
وانما وقع النقض بدون قيد التفصيل فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل الباب الثاني
في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلي والكل

يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم
بالنسبة الى القسم الاخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم
واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه
ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر
في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام فصل
في تقسيم الكلي الى الجزئيات ومعناه ضم قيود الى مقسم فقد يذكر المقسم في
الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود
وقد يدخل في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف
وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض واسود ثم ان التقسيم

اما عقلي

اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما اخر ويكون
ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود
اولا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء
كقولك العنصر اما ارض او هواء او ماء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه
ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد
كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم
القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل
صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء
اولا والثاني اما هواء اولا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اي لم ينحصر في النار

العقل بل بحسب الاستقراء **فصل في الاعتراض على حصر التقسيم** فان كان عقليا
ينقضه السائل بوجود قسم آخر تجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر
متحقق في الواقع وقد يغلط السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والاثبات
تقسيما عقليا فيقول انه بطل لتجويز العقل قسما آخر كما يقول في تقسيم العنصر
كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار اذ تجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار
وغيرها فيجاب بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم
الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم آخر في الواقع فاذا ابطلها السائل بعد الحصر فقد
يجيب القاسم بتحرير المقسم اعني ان يريد من معنى لا يشمل الواسطة **فصل** قد
ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض

قوله لا ينحصر في النار بحسب العقل اذ يجوز العقل ان يكون شيئا غير النار كالماء والنور منه

ودوله ان التقسيم الاخير مدلول المقول منه

القسم اعم

٥٣

اذا قوبل الاعم بالاخص يراد ما وراء الاخص منه

القسم اعم من الآخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي
في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا
بالتحرير اعني ان يراد بنام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم في الواقع
بتحرير المقسم ... كما في التقسيم الحيوان قسم للنامي في الواقع
قسيما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان
اما فرس او زنجي فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل
في هذا التقسيم قسيما له وقد ينقض بان القسيم فيه اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان
مطلقا او من وجه
اما ابيض واسود فيجاب بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض بانه
تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان
الى البشر والزنجي **فصل** قد ينقض التقسيم بانه فيه تصادق الاقسام اي صدقها
على بعضها او كلها

العقل بل بحسب الاستقراء **فصل** في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان عقليا
ينقضه السائل بوجود قسم اخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم اخر
متحقق في الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي والاثبات
تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما اخر كما نقول في تقسيم العنصر
كما ذكرنا ان القسم الاخير ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار
وغيرها فيجاب بان القسمة استقرائية والقسم الذي يجوزه غير متحقق في الواقع والتقسيم
الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم اخر في الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد
يجيب القاسم بتحرير المقسم اعني ان يريد منه معنى لا يشمل الواسطة **فصل** قد
ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض

القسم اعم

القسم اعم من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي
في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مسندا
بالتحرير اعني ان يراد بنام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم في الواقع
بتحرير احد القسمين — كان قسم الحيوان قسيما للنامي في الواقع
قسيما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان
اما فرس او زنجي فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل
في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان القسيم فيه اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان
مطلقا او من وجه
اما ابيض واسود فيجاب بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض بانه
تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان
الى البشر والزنجي **فصل** قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اي صدق بعضها
على بعضها او كلها

على شئ واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما

اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض

قال في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام **اقول** يعنى من التمايز

التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقى وهو جعل المقسم اشياء متمايزة

في الواقع ولا يضر التقسيم الاعتبارى وهو تقسيم الكلى الى مفهومات

متباينة متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلى الى اقسام

الخمس مع انها متصادقة والملون كما بينه الفنارى فقد يعترض على التقسيم

بانه بطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز

الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق وقول الشئ الواحد باعتبار

اتصافه

اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المعددة

فاعرفوا ولولا ان هذا اوان سقوط همتى لرذكم بيانا هداكم الله **فصل** في تقسيم

الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم

وشرطه الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى عسل

وشونيز والتخرج الاعتراض على ودفعه **فصل** اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى

غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح

ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس

من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا

كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما اشترط

للقطع بالمعنى المجازى لا التجويزه **الباب الثالث فى التصديق** وما فى معناه
من المركب الناقص اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى
وقائله المعلل لانه من جهة التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن
بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا
جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل
خ ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات **المقالة
الاولى فى** المنع واعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل
المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى خ لان المنع
طلب الدليل والمطلوب حاصل الآن يراد منع شيء من مقدمات دليله

وذا مجاز

وذا مجاز فى النسبة ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند اولا
ثم منع مقدمة من مقدمات دليله **فصل** المنع اما مجرد عن السند او مقرونا به
والسند ما ذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفى فى الاستناد بجوازه
عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق
او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفى فى السند
الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذى ذكره على سبيل القطع ويسمى
المنع الذى سنده هو الصورة الثالثة حلا لان فى بيان مبنى المقدمة
الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض

الاجمالى وستعرف التفصيل الاجمالى فصل الواجب على المعلل عند منع السائل

مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع

وذلك الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع فيثبت عنه استحالة

ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساوات السند للمنع واخصيته منه

مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه والسند باحتمال العقلى خمسة

اقسام المساوى والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين

والتمثيل للكل فانا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فقال

السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا

وان قال لم لا يجوز حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون

ابيض

الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منع لانه على المعلل اه الواجب مطلوب المانع وكل اثبات ما منع مطلوب المانع

فالواجب على المعلل اه اثبات ما منع لان الواجب مطلوب المانع وكل مطلوب المانع اثبات مانع فالواجب على المعلل اثبات ما منع

ابطال السند المساوى للمنع اثبات مانع لان ابطال السند المساوى للمنع يبطل نقيض الممنوع وكل ابطال نقيض الممنوع اثبات مانع فابطال السند المساوى للمنع اثبات مانع فلو لم يثبت لزم ارتفاع النقيضين لكن ارتفاع محال ثابت او لمقدمه محال حق او لان كل ابطال نقيض الممنوع اثبات مانع وابطال السند يبطل نقيض الممنوع لان ابطال السند مساواته ابطال مساوات نقيض الممنوع وكلا ابطال مساوات النقيض الممنوع يبطل نقيض الممنوع وابطال السند يبطل نقيض الممنوع

والاخر ابطال السند المساوى للمنع اثبات مانع لان ابطاله

٥٤

ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين و

المباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند

بهما السائل والمساوى والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل

ابطال الاخص بل ابطال المساوى واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به

لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل فصل اعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل

المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل وذا الافحام

من وجه فصل وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته بدليل او بابطال السند للسائل

ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال عما لم يكن بديهية جلية فاذا منع يأتى فيه

التفصيل السابقة فصل منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك

اذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المتوهم بن العالم

حادث لانه متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي لا نسلم

عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث

العالم **فصل** لو ابطل السائل بالدليل لمدعى الغير المدلل ومقدمة دليل

المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب

المعلل وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه

والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل

ان يقول لا ردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فلتنحى

الجواب البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد

عليها

عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى

الغاية انتهى **فصل** الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه

فالمعارضة ليست بغصب لانها ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس

منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليست بغصب لانه ابطال الدليل

بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل

لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة هنا

بحث سيعرف في المعارضة والنقض **فصل** اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل

المعلل ومعنى التقريب سوق على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام

هذا الدليل المدعى وقد يحمل ويقال لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب

ملخص دليل ... ابطال

فالمعارضة ليست بغصب لان المعارضة ابطال ما صح منعه دعوى المدلل ودعوى المدلل ليس ما صح منعه

سبع المعارضة ليس ابطال ما صح منعه والغصب ابطال ما صح منعه ينتج المعارضة ليست بغصب

النقض ليست بغصب لان النقض ابطال دليل بدليل والدليل ليس ما صح منعه النقض ليس ابطال ما صح منعه الغصب ابطال ما صح منعه والنقض ليس بغصب فالدليل ليس ما صح منعه لان الدليل ما لا يمكن الاستدلال عليه وكل ما صح منعه يمكن الاستدلال عليه فالدليل ليس ما صح منعه فالدليل ما لا يمكن الاستدلال عليه لان الدليل مركب من مقدمتين وكل ما يمكن الاستدلال عليه ليس مركب من مقدمتين فالدليل ما لا يمكن الاستدلال عليه لما كان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة كان ما يمكن الاستدلال عليه ليس مركب من مقدمتين لكن مقدم حق والتالي مثله

انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما

اذا انتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة

جزئية فصل قيل المنع والنقل والمدعى للمجاز ومعناه الا يستعمل لفظ المنع

وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم

طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل

فقولك منع النقل ومنع المدعى مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما

اذا استعملت لفظا اخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول

لا نسلم هذا النقل وهذا المدعى او هو ممنوع البيان ومنها في المدعى غير المدلل

واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل

على شيء